

**قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٣٩٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن اشتراطات تراخيص مصانع / خطوط إنتاج المستحضرات المطهرة
وإجراءات تسجيلها**

رئيس هيئة الدواء المصرية:

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة، وتعديلاته؛
- وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى ما عرضه كل من رئيس الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلانية، ورئيس الإدارة المركزية للعمليات؛
- ولصالح العمل؛

(المادة الأولى)

يُعمل بالقواعد التنظيمية المرافقة بهذا القرار فى شأن اشتراطات تراخيص مصانع / خطوط إنتاج المستحضرات المطهرة وإجراءات تسجيلها.

(المادة الثانية)

على أصحاب المصانع القائمة على إنتاج المستحضرات المطهرة القائمة وقت صدور هذا القرار توفيق أوضاعهم وفق أحكام هذا القرار خلال مدة أقصاها عام ميلادي من تاريخ العمل بالقرار.

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه.

**رئيس
هيئة الدواء المصرية
أ. د. تامر محمد عصام**

تحريراً فى : ٢٠٢١/٨/٢٣

هَيْئَةُ الدَّوَاءِ الْمِصْرِيَّةِ